



عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية

د. مصطفى عمران بن رابعة*

مقدمة

التعزير في الشريعة الإسلامية: نظام بمقتضاه يتوافر عقاب رادع لكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء أكانت هذه المعصية اعتداء على حق الله كالعقوبات التي تفرض على مروجي البدع ودعاة التشكيك في العقيدة، وكل معلوم من الدين بالضرورة وتحريض المجتمع على الفسق والفجور، أم اعتداء على حقوق العباد كالشروع في القتل والجروح التي لا يمكن القصاص فيها مع توافر أسبابها وكل من آذى غيره بقول أو فعل أو إشارة.

وهو نظام قرر القرآن الكريم أصله في أكثر من آية وجاءت السنة النبوية الشريفة بالعديد من تطبيقاته وجرى عمل الصحابة والتابعين وقضاة الأمة كالخلفاء الأربعة والصحابي الجليل أبي موسى الأشعري (ت44هـ-665م) والقاضي شريح (78هـ-697م) والقاضي ابن أبي ليلى (148هـ-765م) وغيرهم على مدار التاريخ.

التعزير لغة واصطلاحاً

التعزير في كلام العرب: التوقيف والتعظيم. وهو أيضاً: التأديب ومنه التعزير

* الجامعة الأسمرية.

الذي هو الضرب دون الحد⁽¹⁾.

وفي اصطلاح الشرع: تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات⁽²⁾.

مشروعية التعزير

أولاً: من الكتاب

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ سُوءَ ظَنَّهُمْ يَعْزِطُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: 34].

فالآية الكريمة أباحت للرجل عند الخوف من نشوز الزوجة وعظها ثم تأديبها بالهجر، ثم الضرب ولم تبين عند الضرب وكل ما ورد في السنة أنه ضرب غير مبرح⁽³⁾ أي غير شاق⁽⁴⁾ لا يكسر عظماً ولا يهشم لحماً وهذا ليس حداً شرعياً وإنما عقوبة غير مقدرة لأنه وصف الضرب ولم يحدد عدده وهذا هو التعزير.

ثانياً: من السنة

أ. عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »⁽⁵⁾ فيؤخذ من هذا الحديث إنه T بالعقوبة في غير ما ذكر في الحدود والقصاص بالجلد إلى عشرة أسواط وهذا دليل على التعزير بالفعل.

ب. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: « اضربوه » قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ... وفي

1- مختار الصحاح للرازي. ص 429 مادة (ع ز ر)

2- تبصرة الحكام لابن فرحون (2: 293)

3- ينظر على سبيل المثال صحيح مسلم بشرح النووي (3: 345) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ

4- ينظر لسان العرب لابن منظور (1: 186) مادة (ب ر ح)

5- أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (4: 295) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

رواية أخرى ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ... (6) وفي هذا دليل على التعزير بالقول.

ج. عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة» (7) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين (8) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» (9) دل هذا الحديث على أن من أخذ دون النصاب في السرقة فعليه عقوبة مثليه والعقوبة، وهذا هو التعزير.

د. ما أخرجه مسلم في صحيحه (10) من حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه وهما مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية يقول كعب: نهى رسول الله عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس. وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي نفسي فما هي بالأرض التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة... حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ فَتُوبُوا عَلَيْهِمْ لَا يُتُوبُونَ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: 118].

ثالثاً: إجماع الصحابة

روي أن «معن بن زائدة زور كتاباً على عمر ؓ ونقش خاتماً مثل خاتمه ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ؓ فجلده مائة وحبسه فشفع فيه قوم فقال اذكرتموني الطعن وكنت ناسياً فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد

-
- 6- أخرجه أبو داود في سننه (4: 164) كتب الحدود، باب الحد في الخمر
 - 7- أخبئ الرجل إذا خبأ في خبئة سراويله مما يلي الصلب. ينظر: لسان العرب لابن منظور (2: 788) مادة (خبئ)
 - 8- الجرين موضع الثمر الذي يجفف فيه. لسان العرب (1: 448) مادة (جرن)
 - 9- أخرجه أبو داود في سننه (4: 137) كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه
 - 10- كتاب التوبة، حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

ذلك مائة أخرى ونفاه ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً»⁽¹¹⁾.

كذلك ضربه لصبيغ العراقي عن أسئلته المثيرة للشكوك في أجناد المسلمين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد⁽¹²⁾. كذلك نفاه لجعلة السلمي من المدينة لمحدثه للنساء وممازحتهن وإضحاكهن⁽¹³⁾ والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى.

وجوب التعزير وشرط وجوبه

ذهب المالكية⁽¹⁴⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁾ إلى وجوب التعزير على الإمام لأنه حق واجب لله تعالى، يقول القرافي: «إن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير وقال مالك ... إن كان لحق الله تعالى وجب كالحدود»⁽¹⁶⁾ وفي الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي: «قال الأستاذ أبو بكر وظاهر هذه الإطلاقات يقتضي أن التعزير واجب إذا قام به صاحبه وإن لم يطلب لم يعزر، ولم يفصل أصحابنا بين حق آدمي وغيره بل أطلقوا عدم الوجوب عند عدم القيام وينبغي التفصيل»⁽¹⁷⁾ وذهب الشافعية إلى أن التعزير المتعلق بحقوق الله تعالى كأسباب الزنا فللإمام العفو عنه إذا كان فيه صلاحاً وله أن يستوفي ذلك. أما المتعلق بحقوق الآدميين كالمشائمة فلا يحق للإمام العفو عنها إلا باجتماع المشتوم أو المضروب مع الإمام على العفو⁽¹⁸⁾. وبمثل قول الشافعية قال الحنفية⁽¹⁹⁾.

- 11- تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي (4: 205) لمحمد علي عابد
- 12- ينظر: سنن الدارمي (1: 54) كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع
- 13- الإصابة لابن حجر (1: 536)
- 14- مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي. ص 382
- 15- المغني، ابن قدامة. ج 8 ص 326
- 16- الفروق، القرافي. ج 4 ص 179
- 17- الذخيرة، القرافي ج 12 ص 119
- 18- المجموع، النووي ج 21 ص 468
- 19- الفقه الإسلامي وأدلته ج 7 ص 5602، رد المحتار، ابن عابدين ج 6 ص 103 وما بعدها

أما شرط وجوبه فالعقل وحده فكل من كان عاقلاً ارتكب جريمة ليس لها حد مقدر سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى بالغاً أو صبيّاً، فتوقع عليه عقوبة التعزير. غير أن الصبي العاقل يعاقب تأديباً لا تعزيراً لقوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»⁽²⁰⁾ وهذا الضرب تأديباً وتهذيباً لا عقوبة لأن العقوبة تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بالجناية بخلاف الصبي الذي لا يعقل والمجنون فهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب⁽²¹⁾.

الإثبات في التعزير

يثبت موجب التعزير بالإقرار، والبيّنة، والنكول، والشهادة على الشهادة، وشهادة رجل وامرأتين، وكتاب القاضي إلى القاضي. أما إذا كان التعزير حقاً لله تعالى فإنه يكفي فيه بخبر العدل الواحد⁽²²⁾.

أنواع التعزير

للتعزير أنواع عديدة تبتدئ بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام الشديد وتنتهي بالقتل وتفصيل ذلك بإيجاز:

1. التوبيخ والوعظ والتهديد

هذه العقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم التافهة أو الذين لم يعهد منهم مثل هذه الجرائم وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ وبخ أبا ذر رضي الله عنه لما عبر رجلاً بأمه فقال له عليه الصلاة والسلام: «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية»⁽²³⁾.

وأخرج مسلم في صحيحه: «أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس

20- أخرجه أبو داود في سننه (1: 133) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

21- بنائع الصنائع، الكاساني (7: 94)

22- رد المحتار، ابن عابدين (6: 127)

23- أخرجه البخاري في صحيحه (1: 15) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية.

يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر أية ساعة هذه فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضحأت. فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» (24).

2. التشهير

التشهير التسميع بالمذنب والمناداة عليه في الشوارع والأسواق بما اقترف من الذنب (25) وقد ورد « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد زور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة» (26) وفي عصرنا الحاضر يمكن التشهير بالمذنب في وسائل الإعلام المختلفة.

3. الهجر والإعراض وقطع الكلام وترك السلام

الهجر: الترك والإعراض، يقال: هجرت الشيء إذا تركته وأغفلته (27) وقد أباح الله للرجل أن يهجر زوجته إذا خاف نشوزها فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ يَفْعَظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ﴾ [النساء: 34] ولا يمكن هجرها إلا بترك مضاجعتها. كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك (28) خمسين ليلة (29) وروي أيضاً أن رجلاً سلم على النبي ﷺ ، فلم يرد عليه،

24- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2: 496) بشرح النووي، كتاب الجمعة
25- جاء في أساس البلاغة للزمخشري (1: 511) اشتهرت فلاناً: استخففت به وفضحته وجعلته شهرة.

26- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8: 252) باب عقوبة شاهد الزور
27- لسان العرب، ابن منظور ج 5 ص 771 مادة (هـ ج ر)
28- ينظر: صحيح البخاري (3: 6) باب غزوة تبوك، حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ أَكْفَرُ مِنَ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾
29- حول مشروعية الهجر لأكثر من ثلاثة أيام ينظر: حكم الهجر والقطع بين الحلال والحرام للشيخ صالح العود ص 64 وما بعدها.

ف قيل له: لم؟ فقال: «إنه ذو وجهين»⁽³⁰⁾ وعلى دربه ﷺ سار الصحابة رضوان الله عليهم فقد أمر عمر المسلمين بهجر صبيغ التميمي وأن لا يجالسه أحد⁽³¹⁾ ورأى عبد الله بن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال: تضحك في جنازة، لا أكلمك أبداً⁽³²⁾.

وذهب المالكية إلى هجر أهل البدع ومقاطعتهم وترك السلام عليهم ولا يناكحوا ولا يعاد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم⁽³³⁾.

4. الحبس

الحبس: المنع والصد ومنه سمي السجن حبساً؛ لأنه يمنع الإنسان من الخروج⁽³⁴⁾ وعقوبة الحبس من العقوبات الثانوية في الشريعة الإسلامية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة ولمدة قصيرة اللهم إلا إذا كان الجاني قد تكررت جرائمه ولم ينزجر عنها بالحدود وخشي الناس شره فإنه والحالة هذه يحبس حتى الموت⁽³⁵⁾ والحبس لا يعني بالضرورة أن يكون في مكان ضيق وإنما هو - كما يقول ابن القيم - «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عنه، وملازمته له»⁽³⁶⁾ والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: ألزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك»⁽³⁷⁾ وفي رواية ابن ماجه «ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل

30- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6: 107) كتاب الأدب. ما جاء في ذي الوجهين.

31- تقدم تخريجه في هامش رقم 12

32- أخرجه وكيع بن الجراح في كتاب الزهد ص 45

33- التفريع لابن الجلاب (2: 348)

34- معجم غريب الفقه والأصول. للحفناوي ص 187

35- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص 220

36- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 119

37- سنن أبي داود (3: 314) باب في الحبس في الدين وغيره

أسيرك يا أخا بني تميم»⁽³⁸⁾. وعندما أصابت جيوشه ﷺ فيمن أصابت ابنة حاتم الطائي وقدمت بها إلى المدينة، فوضعت في حضيرة بباب المسجد كانت السبايا تحبس فيها إلى أن من عليها النبي ﷺ بإطلاق سراحها وإرسالها إلى أهلها معززة مكرمة⁽³⁹⁾.

وثبت أنه ﷺ حبس ناساً في تهمة⁽⁴⁰⁾ وعندما اتهم الغطفانيون رجلين من بني غفار في سرقة قرينتين من إبلهم وأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم فما كان منه ﷺ إلا أن حبس أحدهما وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين المحبوس عنده استغفر لي، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ولك وقتلك في سبيله، فقتل يوم اليمامة⁽⁴¹⁾.

هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له ﷺ ولا لخليفته الأول محبس معد لحبس المتهمين والخصوم.

وعندما انتشرت الرعية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم واتخذها سجناً وممن حبسهم في هذه الدار الحطيثية الشاعر لهجائه الزبرقان بن بدر⁽⁴²⁾ وقد بين الفقهاء الحالات التي يشرع فيها الحبس وأوصلوها إلى عشر وهي:

1. حبس الجاني لغيبه المجني عليه حفظاً لمحل القصاص.
2. حبس الممتع من دفع الحق.
3. حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختصاراً لحاله.
4. حبس الجاني تعزيراً أو ردعاً عن معاصي الله.
5. حبس الممتع من التصرف الواجب الذي لا يقبل النيابة كحبس من أسلم

38- سنن ابن ماجه (2: 811) كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين وغيره

39- السيرة النبوية لابن هشام (4: 211) قدم وفد بني حنيفة.

40- سنن النسائي (2: 1442) كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس

41- المصنف لعبد الرزاق (9: 507) باب التهمة

42- تخريج الدلالات السمعية، للخزاعي ص 314

- على أختين وامتنع من تطليق إحداهما.
6. حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع عن تعيينه.
7. حبس الممتنع عن حق الله.
8. حبس المتناعى فيه كالمرأة يدعي نكاحها رجلان فتوقف عن النكاح حتى يتبين وجه الحق.
9. حبس من ينسب إليه السرقة والفساد حتى ينجلي أمره.
10. حبس الآبق⁽⁴³⁾

أنواع الحبس

الحبس نوعان نوع محدد المدة ونوع غير محدد المدة.

أ. الحبس المحدد المدة

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة هذا النوع من الحبس يوم واحد أما حله الأعلى فمختلف فيه، فعند المالكية موكول إلى اجتهاد الحاكم⁽⁴⁴⁾. والشافعية يقدرون أعلاه بشهر للاستبراء والكشف وبسته أشهر للتأديب والتقويم⁽⁴⁵⁾.

ب. الحبس غير المحدد

وهو لمن اعتاد ارتكاب الجرائم وأضر الناس بجرائمه ولم تفد في ردعه العقوبات العادية فيحبس حتى ينصلح حاله فيطلق سراحه وإن لم ينصلح حاله فيخلد في الحبس حتى الموت⁽⁴⁶⁾.

5. النفي

من معاني النفي في اللغة العربية الإبعاد عن البلد تقول: نفيته أنفيه إذا

43- معين الحكام، للطرابلسي ص 199

44- تبصرة الحكام، لابن فرحون ج 2 ص 330

45- الأحكام السلطانية للماوردي ص 236

46- المصدر السابق ص 220

أخرجته من البلد وطردته⁽⁴⁷⁾ وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى النفي فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن النفي هو التشريد في البلاد والأمصار. وقال المالكية هو التغريب إلى بلد ما والحبس فيه بينما يرى الحنفية أن النفي هو الحبس⁽⁴⁸⁾ وقد دلت السنة النبوية على مشروعية النفي فقد نفى الرسول ﷺ الحكم بن أبي العاص لأنه كان يشيع سر رسول الله ﷺ وقيل لأنه كان يحاكيه في مشيته وفي بعض حركاته ويغمره بإصبعه. وأياً كان الأمر فقد نفاه ﷺ إلى الطائف وبقي في منفاه إلى أن رده إلى المدينة عثمان بن عفان بعد توليه الخلافة ولما سئل في ذلك قال: كنت قد شفعت فيه عند النبي ﷺ فوعدني برده⁽⁴⁹⁾ كذلك ثبت عنه ﷺ إخراجهم للمخنثين من المدينة ونفيهم⁽⁵⁰⁾.

وكما اختلف الفقهاء في مدة الحبس اختلفوا أيضاً في مدة النفي فالشافعية والحنابلة يريان أنه يجب أن لا يصل مدة النفي إلى سنة كاملة لأن التغريب شرع في الزنا حداً ومدته عام وعليه لا ينبغي أن تصل مدة التعزير عاماً بقوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»⁽⁵¹⁾ ولأن العقوبة -كما يقول ابن قدامة- على قدر الإجمام والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها⁽⁵²⁾ وذهب المالكية إلى القول بأن الأمر مفوض للإمام فمتى رأى صلاحه وظهور توبته فيأذن له بالعودة⁽⁵³⁾. أما الحنفية فذهبوا إلى جواز أن تزيد المدة على عام لأنهم لا يعتبرون النفي حداً

47- لسان العرب، لابن منظور (6: 696) مادة (نفي)

48- العقوبة لأبي زهرة ص 119

49- الإصابة لابن حجر (2: 104)

50- سنن أبي داود (4: 282) كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين.

51- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (13: 146) جماع أبواب صفة السود، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين. وقال: المحفوظ هذا الحديث مرسل. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (2: 174).

52- المغني لابن قدامة (ج8: 325)

53- تبصرة الحكام لابن فرحون (2: 329)

وإنما يعتبرونه تعزيراً⁽⁵⁴⁾.

6. الجلد (الضرب)

الجلد من العقوبات التي وردت بنص الكتاب لجريمتي الزنا⁽⁵⁵⁾ والقتل⁽⁵⁶⁾ وبالإجماع لجريمة الشرب⁽⁵⁷⁾ وعادة ما يعبر الفقهاء عن الجلد بالضرب في غير الحد. وعقوبة الجلد أو الضرب تمتاز عن غيرها بسرعة تنفيذها وكونها من أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين وأنفع للمجلود إذ لا تعطله عن ممارسة أعماله ولا تعرض عائلته للضياع أو الحرمان كما هو الحال في عقوبة الحبس. وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعازير، فذهب المالكية في المشهور عنهم أن تعيين الحد الأعلى للجلد متروك لولي الأمر فهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره وانزجاره ومن ثم لا حد لأكثره⁽⁵⁸⁾ ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحد الأعلى في التعزير تسعة وثلاثون جلدة بينما يرى أبو يوسف وابن أبي ليلى أنه خمسة وسبعون جلدة⁽⁵⁹⁾ أما عند الشافعية فقد تعددت الأقوال وتباينت فمنهم من يوافق أبا حنيفة ومحمد ومنهم من يتفق مع رأي أبي يوسف وابن أبي ليلى، ومنهم من يرى أن يزداد الجلد على خمسة وسبعين ولا يصل إلى المائة شرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وينقص تعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب⁽⁶⁰⁾ وعند الحنابلة روايتان عن أحمد أولهما: لا يزداد على عشرة جللات وثانيهما لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهذه الرواية تحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع

54- ينظر: معين الحكام للطرابلسي الحنفي ص 199

55- في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]

56- في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ يَزْنُونَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 4]

57- الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (4: 1833)

58- حاشية كنون على حاشية الرهوني على عبد الباقي (8: 164) وبصرة الحكام لابن فرحون

(2: 298)

59- المبسوط للرخسي (9: 71)

60- المجموع للنووي (21: 467) باب التعزير

وهو قول أبو حنيفة ومحمد وقول الشافعية. ويحتمل أنه لا يبلغ لكل جناية حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها⁽⁶¹⁾.

7. العقوبات المالية

العقوبة بالمال أحد العقوبات التعزيرية التي أخذت بها الشريعة الإسلامية ومن الأحاديث النبوية الواردة في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء »⁽⁶²⁾.

وأخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن الحصين قال: « بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد »⁽⁶³⁾ وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: « من أخذتموه يقطع من الشجر شيئاً » يعني شجر حرم المدينة « فلكم سلبه، لا يعضد شجرها ولا يقطع » فرأى سعد غلماناً يقطعون فأخذ متاعهم، فانتهاوا إلى مواليتهم فأخبروهم أن سعداً لله فعل كذا وكذا، فأثروه فقالوا: يا أبا إسحق إن غلمانك أو مواليتك أخذوا متاع غلماننا، قال: بل أنا أخذته سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه » ولم يرد عليهم شيئاً⁽⁶⁴⁾ والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة وبه

61- المغني لابن قدامة (8: 325) مسألة: ولا يبلغ بالتعزير الحد

62- سنن أبو داود (2: 101) كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة. وللعلماء في هذا الحديث عدة توجيهات. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للمعظم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية (4: 318)

63- صحيح مسلم (5: 454) بشرح النووي. كتاب البر والصدقة والآداب. باب: النهي عن لعن اللواب وغيرها.

64- السنن الكبرى للبيهقي (7: 440) كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر

قال المالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوله⁽⁶⁵⁾ وحاصل مذهب الحنفية عدم التعزير بأخذ المال⁽⁶⁶⁾ وأنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. وقد رد ابن القيم دعوى النسخ بقوله: «ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً... والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع... إلخ»⁽⁶⁷⁾.

8. القتل

قرر أكثر الفقهاء الأخذ بعقوبة القتل تعزيراً وذلك عندما يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المجتمع من الانحلال والفساد وعندما تكون الجريمة تتعلق بأمن الدولة ومصالحها العليا.

وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث والآثار والتي نذكر منها:

1. قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»⁽⁶⁸⁾.
2. قوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»⁽⁶⁹⁾.
3. قوله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»⁽⁷⁰⁾.
4. قوله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم»⁽⁷¹⁾.
5. قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول

حرم المدينة أو أصاب فيها صيداً.

65- ينظر: إدرار الشروق لابن الشاط (4: 207) والطرق الحكمية لابن القيم ص312

66- رد المحتار لابن عابدين (6: 106) كتاب الحدود، باب التعزير

67- الطرق الحكمية، مصدر سابق ص 314.

68- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (4: 519) بشرح النووي. كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

69- المصدر السابق. كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين. نفس الجزء والصفحة

70- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (12: 242) كتاب القسامة، جماع أبواب الحكم في الساحر.

71- أخرجه ابن ماجه في سننه (2: 859) كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً.

به» (72).

6. ما أمر به والد معاوية بن قرة قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأصفي ماله» (73).

وعلى ذلك سار طائفة من علماء الأمة فأخذوا بتطبيق هذه العقوبة في جرائم تعزيرية محدودة العدد منها ما ذهب إليه ابن القاسم وابن رشد من المالكية إلى قتل الجاسوس المسلم إذا أفشى أسرار الدولة للأعداء (74) وإلى ذلك ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد واختاره ابن عقيل (75) كذلك أجاز المالكية قتل الداعية إلى البدعة إذا كانت بدعته مخالفة للكتاب والسنة فإذا كانت بدعته مكفرة قتل كفراً وإذا كانت غير مكفرة قتل لدرء مفسدته بعد أن يستتاب (76) كذلك من ادعى النبوة أو قال بعد نبيكم نبي فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، أما الساحر بنفسه فإنه يقتل ولا يستتاب (77).

9. الصلب

لم يرد في الصلب كعقوبة تعزيرية نص قاطع صريح وإنما قيل بجوازه لأثر يروى عن النبي ﷺ أنه «عزر رجلاً بالصلب وصلبه على جبل يقال له أبو ناب» (78) ويكون الصلب بربط المذنب حياً إلى خشبة أو عمود مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومياً ولا يمنع من الطعام والشراب ويجوز أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته وينادي عليه بذنبه وذلك في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة (79) ولو طبقت هذه العقوبة على

72- أخرجه ابن ماجه في سننه (2: 856) كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط

73- المصدر السابق. (2: 869) كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

74- التاج والإكليل للمواق (3: 357) بهامش شرح الحطاب

75- الطرق الحكمية لابن القيم ص 124

76- تبصرة الحكام لابن فرحون (2: 302)

77- النواظر والزيادات لابني أبي زيد (14: 532) باب في المتنبي والساحر.

78- التشريع الجنائي الإسلامي لعودة ج 1 ص 701 والأحكام السلطانية للماوردي ص 239

79- الأحكام السلطانية للماوردي ص 239

المتحرشين بالنساء في الطرقات وعلى أبواب المدارس لكانت عقوبة رادعة لهم. هذه هي أهم العقوبات التعزيرية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ولا شك أن هناك عقوبات أخرى تعزيرية تحدث عنها الفقهاء من القدامى والمعاصرين كالعزل من الوظيفة إذا ساء التصرف مثل القضاة الجائرين في أحكامهم⁽⁸⁰⁾ والحرمان من بعض الحقوق كالحرمان من تولي الوظائف ومن أداء الشهادة وحرمان المرأة من النفقة لنشوزها ومصادرة ما حرمت حيازته ومصادرة أدوات الجريمة ... إلخ. والضابط العام في ذلك أن كل وسيلة تؤدي إلى الإصلاح والتأديب تعتبر عقوبة مشروعة.

التعزير مع القصاص والحد

القصاص يقابل الجريمة فقاتل العمد إذا لم يقتل لعفو أولياء الدم عنه يعزر لحق المجتمع بما يراه القاضي يقول ابن فرحون نقلاً عن رواية أبي زيد عن ابن الماجشون: « لا بد للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى ما يكون فإن سقط عنه الدم لعفو وقسامة على غيره أطلقه الإمام من الحديد وضربه مائة وسجنه عاماً مستقبلاً من غير حديد »⁽⁸¹⁾.

وكذلك الحدود يضاف إليها التعزير فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال: « اضربوه » فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ... ثم قال لأصحابه: « بكتوه » فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ ...⁽⁸²⁾ وهذا التبكيت ليس إلا تعزيراً بالقول بعد إقامة الحد. وقد روي عن السلطان الظاهر بيبرس أنه أتى برجل سكران فأقام عليه الحد ثم أمر بصلبه وتعليق الجرة والقدح في عنقه تعزيراً له فلما رأى أمثاله ما صنع به قال قائلهم:

لقد كان حد السكر من قبل صلبه خفيف الأذى إذا كان في شرعنا

80- تبصرة الحكام لابن فرحون ج2 ص315

81- تبصرة الحكام. مصدر سابق (2: 233)

82- تقدم تخريجه في هامش رقم 6

فلما بنا المصلوب قلت لصاحبي ألا تب فإن الحد قد جاوز الحد

التوبة والعفو عن التعزير

يقول القرافي: «التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً»⁽⁸³⁾ بخلاف الحدود فإنها على الأصح لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط حلدهما بالتوبة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا﴾ [المائدة: 36] ولقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: 38] هذا إذا كان التعزير لحق الله أما إذا كان حقاً للعبد فقد ذكر بعض فقهاء المذاهب بعض الاستثناءات منها ما ذكره ابن عابدين في رد المحتار: أن الذمي إذا لزمه التعزير فأسلم لم يسقط عنه⁽⁸⁴⁾.

كذلك يجوز العفو في التعزير والشفاعة فيه إذا كان حقاً لله لقوله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»⁽⁸⁵⁾ وقد فسر الشافعي ذو الهيئة بالذي لم تظهر منه ريبة⁽⁸⁶⁾ ولقوله ﷺ: «اشفعوا ولتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»⁽⁸⁷⁾.

أما إذا تجرد عن حق العبد فيبقى الخيار للإمام أو القاضي في مراعاة الأصلح في العفو أو التعزير. وأما إذا تعلق بحق العبد فلا يجوز لولي الأمر إسقاطه وعليه أن يستوفي له حقه فإن تعافوا قبل الترافع إليه سقط التعزير لحق العبد أما الحق العام فقد قيل بسقوطه وقيل لا يسقط وهو الذي استظهره

83- الفروق للقرافي (4: 181) وخالف في ذلك الأحناف فقالوا: التعزير لا يسقط بالتوبة كالحـد. ينظر: رد المحتار لابن عابدين (6: 134) كتاب الحدود باب التعزير. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 214 كتاب الحدود والتعزير.

84- رد المحتار. مرجع سابق (6: 134)

85- أخرجه أبو داود في سننه (4: 133) كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه

86- المجموع للنووي (21: 465) باب التعزير

87- أخرجه الترمذي في سننه (5: 41) كتاب العلم، باب ما جاء الدال على خير كفاعله.

الماوردي⁽⁸⁸⁾.

من يقيم التعزير

أولاً: ولي الأمر أو من يفوضه لذلك كالقضاة والمحتسبين

ثانياً: الزوج

يعزر الزوج زوجته في معصيتها له فيما يلزمها من طاعته. يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَعَطَّوهُمْ بِهِ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ آطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغَوْا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34] وذلك في الأمور التالية:

1. ترك الإجابة إلى الفراش بدون مانع شرعي.
2. ترك الزينة الشرعية.
3. ترك الاغتسال من الجنابة.
4. خروجها من منزله بدون إذن منه وبغير حق.
5. ضربها لابنه عند بكائه.
6. شتمها لزوجها أو الدعاء عليه وكشفها لوجهها لغير محرم أو إعطائها من ماله بما لم تجر العادة به. والضابط في ذلك كل معصية لا حد فيها فللزوج تعزيرها⁽⁸⁹⁾.

ثالثاً: الأب

يعزر الأب ابنه الصغير على ترك الصلاة والأم كالأب فيؤمر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر، وكذلك الجد والوصي والمعلم سواء كان منرساً أو معلماً حرفة فالجميع لهم حق تأديب الصبي دون سن البلوغ⁽⁹⁰⁾.

هؤلاء هم الذين لهم حق القيام بالتعزير حسبما فصل. أما أثناء مباشرة

88- الأحكام السلطانية للماوردي ص 237-238.

89- ينظر: رد المحتار لابن عابدين (6: 128) وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (2: 603)

90- رد المحتار. مرجع سابق (6: 129)

المعصية من الجاني فلكل من رآه أو حضره من المسلمين الحق في منعه والحيلولة بينه وبين ما يرتكبه من المعاصي لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»⁽⁹¹⁾ ويكون التغيير بالقول والفعل ككسر آلات اللهو وإراقة المسكر ونزع المغصوب مع الرفق كل الرفق بالجاني إذ ذلك أدعى للقبول والامتناع مراعيّاً في ذلك غالب ظنه بأن تغييره لا يؤدي إلى منكر أشد مما غيره حتى وإن كان المغير غير ممثل في نفسه لأنه تعلق به حقان، حق الكف في نفسه ونهي غيره ولا يسقط حق حقاً.

الضمان في التعزير

من مات جراء عقوبة التعزير من قبل الإمام فدمه هدر وإلى هذا ذهب أبو حنيفة لأنه -كما يقول المرغيناني- «فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفساد والبزاع»⁽⁹²⁾.

وإلى هذا ذهب الحنابلة⁽⁹³⁾ والمالكية⁽⁹⁴⁾ بينما يرى الشافعي أن دية على عاقلة الإمام دون بيت المال مستدلاً على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب بيعته رسولاً إلى امرأة في شيء، بلغه عنها فأسقطت، فاستشار فقال له قاتل: أنت مؤدب. فقال له علي ﷺ: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن كان لم يجتهد فقد غش، عليك الدية. فقال: عزمت عليك ألا تجلس حتى تضربها على قومك⁽⁹⁵⁾.

أما الزوج إذا تجاوز حقه الشرعي في التعزير وأدى ذلك إلى قتل زوجته فإنه يضمن التلف ويكون مسؤولاً عن القتل مثله مثل القتل الخطأ⁽⁹⁶⁾ أما الأب

91- أخرجه مسلم في صحيحه (1: 225) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

92- الهداية للمرغيناني (4: 175)

93- ينظر: المغني لابن قدامة (8: 316)

94- ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص 478.

95- ينظر: الأم للشافعي (6: 241) ومختصر المزني (9: 281) والمهذب للشيرازي (3: 589)

96- ينظر: مواهب الجليل للخطاب (4: 15) ومجمع الضمانات لابن غانم ص 201. والمغني

ومن كان في معناه كالمعلم فعند أبي حنيفة يضمن الدية ولا يرثه وعند أبي يوسف يرثه ولا يضمن والمعلم إذا كان تعزيره بإذن الوالد لا يضمنه المعلم، لأن الأب ومثله الوصي مأذونان في التأديب بشرط السلامة، وتأديب المعلم إنما وقع بإذنهما والإذن منهما مطلقاً لا مقيداً⁽⁹⁷⁾ وإلى عدم ضمان الأب والمعلم ذهب أيضاً المالكية والحنابلة⁽⁹⁸⁾ وخالف في ذلك الشافعية وقالوا بالضمان⁽⁹⁹⁾.

الخاتمة

هذه هي العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية التي تواجه الجرائم غير المعاقب عليها بالحد أو القصاص أو الدية بل حتى في هذه الجرائم المعاقب عليها عندما لم تتوافر فيها شروط تنفيذها كما إذا وجدت شبهة في جريمة السرقة أو الزنا أو لم يشهد في الزنا أربعة شهود أو حصل شروع في القتل ولم يحصل قتل فإن لولي الأمر في هذه الحالة أن يوقع عقوبات تعزيرية بما يراه مناسباً تأديباً لمن تلبس بشيء منها وإصلاحاً له حتى تستقيم نفسه فيتعهد عن مقارفتها ويمتنع غيره من الاقتداء به. والعقوبات التعزيرية لا يمكن حصرها وتحديدتها لأن أفراد المجتمع كلما أحدثوا جرائم جديدة وابتدعوا ما لم يكن أحدثت لهم عقوبات بقدر ما أحدثوا من الفجور ومن ثم أصبح لولاة الأمور مجالاً واسعاً لإيقاع العقوبات التعزيرية على المنحرفين والخارجين على المجتمع مادام رائدهم تحقيق المصلحة وإرساء قيم الحق والعدل والإنصاف وإذا ما تحقق هذا أثبتنا للآخرين خلود شريعتنا وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

ومما يجدر ملاحظته عند تطبيق هذه العقوبات مراعاة اختلاف الأشخاص المعاقبين فمنهم من ينزجر بالوعظ والإرشاد ومنهم من يحتاج إلى الجلد أو الحبس، والنظر إلى حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك وارتداعه إذا عوقب بأقلها كما يراعى اختلاف الأعصار والأزمان والأماكن

لاين قدامة (8: 327). واللباب في شرح الكتاب للميداني (3: 73)

97- رد المحتار لابن عابدين (10: 220)

98- ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (2: 349). والمغني لابن قدامة (8: 327).

99- المجموع للنووي (21: 466).

فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر ورب تعزير في بلد يكون إكراماً أيضاً في بلد آخر ومن اقترف إثماً في دور العبادة ليس كمن اقترفه خارجها وليس من اقترف إثماً في نهار رمضان كمن اقترفه في شهر آخر.

هذا والله أعلم والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني

1. ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت 336هـ)، النواذر والزيادات. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1999م.
2. ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار. بيروت، دار الفكر، 1994م.
3. ابن الجلاب (أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، ت 378هـ)، التفریع. تحقيق: حسين سالم الدهماني. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1987م.
4. ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي، ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة: دار نهضة مصر، د. ت.
5. ابن شاس (عبد الله بن نجم، ت 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميد بن محمد الحر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م.
6. ابن الشاط (أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري، ت 723هـ)، إدرار الشروق على أنواء الفروق. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
7. ابن عابد (محمد علي بن الحسين، ت 1948م)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
8. ابن عابدين (محمد أمين، ت 1836م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م.
9. ابن فرحون (إبراهيم بن علي، ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مصر: المطبعة الحليية، ط 2، 1937م.
10. ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد ت 620هـ)، المغني. مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د. ت.
11. ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. بيروت: دار الفكر، د. ت.
12. ابن ماجه (أبو عبد الله محمد القزويني، ت 275هـ)، سنن ابن ماجه. تحقيق:

- عبد الله أحمد أبو زينة، مصر: المكتبة الحلبية، د. ت.
13. ابن منظور (محمد بن مكرم الأنصاري، ت 711هـ)، لسان العرب المحيط. بيروت: دار الجيل، 1988م.
14. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم، ت 970هـ)، الأشباه والنظائر. بيروت: المكتبة العصرية، ط 1، 1998م.
15. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك، ت 213هـ)، السيرة النبوية. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت.
16. أبو داود (سليمان بن الأشعث ت 275هـ)، سنن أبو داود. ضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد. مجهول مكان وتاريخ الطبع.
17. أبو عبد الله سيد بن كسروي، موسوعة آثار الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م.
18. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 256هـ)، صحيح البخاري. مجهول مكان وتاريخ النشر.
19. البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين، ت 458هـ)، السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر، د. ت.
20. الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن، ت 255هـ)، سنن الدارمي. تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد علي. القاهرة: دار الحديث، 2010م.
21. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر، ت 538هـ)، أساس البلاغة. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985م.
22. السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد، ت 490هـ)، المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1993م.
23. صالح العود، حكم الهجر والقطع بين الحلال والحرام في الشرع. بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 2008م.
24. الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق، ت 211هـ)، المصنف. تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م.
25. الطرابلسي (علاء الدين علي بن خليل الحنفى، ت 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. بيروت: دار الفكر، د. ت.

26. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. مجهول مكان النشر: دار الفتاح، ط5، 1968م.
27. العظيم آبادي (أبو الطيب محمد شمس الحق)، عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
28. الفاسي (أبو الحسن علي بن القطان، ت 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: فاروق حمادة دمشق: دار القلم، ط1، 2003م.
29. القاضي عبد الوهاب (أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، ت 398هـ)، عيون المسائل. تحقيق: علي محمد أبو روية بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2009م.
30. القرافي (أحمد بن إدريس، ت 684هـ)، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
31. القرافي (أحمد بن إدريس، ت 684هـ)، الفروق. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
32. الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الفكر، ط1، 1996م.
33. كنون (أبو عبد الله محمد المدني)، حاشية المدني كنون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. بيروت: دار الفكر، د. ت.
34. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد، ت 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. مصر: المطبعة الحليية، ط3، 1973م.
35. محمد أبو زهرة، العقوبة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1990م.
36. المرغيناني (علي بن أبي بكر المرغيناني)، الهداية شرح بداية المبتدئ. وبهامشه: نصب الراية لأحاديث الهداية. القاهرة: دار الحديث، ط1، 1995م.
37. المواق (أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل. بهامش مواهب الجليل للحطاب.
38. النسائي (أحمد بن علي، ت 303هـ)، سنن النسائي بشروحه الثلاثة للسيوطي والسندي ورائد صبري. الأردن: بيت الأفكار الدولية، ط2، 2007م.
39. النيسابوري (مسلم بن الحجاج بن مسلم ت)، صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: عبد الله أحمد أبو زينة. مصر: كتاب الشعب، د. ت.
40. النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت 676هـ)، المجموع شرح

المهذب. بيروت: دار الفكر، 2000م.

41. وكيع بن الجراح، كتاب الزهد. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2003م.

42. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر، ط4، 2002م.